

قواعد الاحكام

[115] يناظر آية ا[العلامة وهياً مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء من العامة منهم المولى قطب الدين الشيرازي وعمر الكاتب القزويني وأحمد بن محمد الكيشي والمتسيد ركن الدين الموصلي. فناظرهم العلامة وأثبت عليهم بالبراهين العقلية والحجج النقلية بطلان مذاهبهم العامة وحقيقة مذهب الامامية على وجه تمنوا أن يكونوا جماداً أو شجراً وبهتوا كأنهم التقموا حجراً. وعند ذلك قال المولى نظام الدين: قوة أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور إلا أن السلف منا سلكوا طريقاً والخلف - لالجام العوام ودفع شق عصا أهل الاسلام - سكتوا عن زلل أقدامهم فبالحري إن لا يهتك أسرارهم ولا يتظاهر باللعن عليهم فعديل السلطان والامراء والعساكر وجم غفير من العلماء والاكابر عن مذهب بقية الطوائف واعتنقوا مذهب الحق - الشيعة - الذي يأخذ أحكامه عن الائمة عليهم السلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ا[عزوجل. وأمر السلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثلاثة عنها وبذكر أسامي أمير المؤمنين وسائر الائمة عليهم السلام على المنابر وبذكر حي على خير العمل في الاذان وبتغيير السكة وحذف أسماء الثلاثة منها ونقش الاسامي المباركة عليها (1). وكيفهما كان فتشيع هذا السلطان ومن معه على يد العلامة أمر مقطوع به مهما كان سببه. وكان تغيير السكة عام 707 أو 708 فحذف أسماء الثلاثة منها فكانت _____ (1) مجالس المؤمنين 2 / 356 - 361

نقلا عن تاريخ الحافظ الآبرو تحفة العالم 1 / 176 خاتمة المستدرک: 460 و 461 إحقاق الحق 1 / 11 - 16 أعيان الشيعة 5 / 396 - 400 وغيرها كثير.
